الأربعاء: 2016/10/19

المادة: ق. البحري (أ. دليلة)

الحصة (1)

* القانون 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتعلق بـ: ق. البحري، المعدل والمتمم للأمر: 76/80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976. (ج. ر عدد 47)

* البرنامج:

1- الشحن (يقابله التفريغ) = نقل السلعة من الأرض إلى السفينة
2- النقل البحري.
3- إيجار السفن.
4- المسؤولية. (آثار)

* بعض المصطلحات المستعملة في ق. البحري:

• الشحن / التفريغ. = العيان
• ميناء القيام ⟵ ميناء الوصول
• ق. البحري: له خاصية تجعله يختلف عن القوانين الأخرى: انطلاقا من ميناء القيام ← ميناء الوصول
1- العملية تتم في: البحر (إذا تمت العملية في النهر أو المياه الداخلية لا نطبق ق. البحري.
2- وجود منشأة: السفينة (بشرط أن تكون السفينة صالحة للملاحة).
• أنواع السفن:
- سفينة المسافرين (الركاب)
  - سفينة كسر الجليد
- سفينة نقل البضائع
  - سفينة السوائل
  - سفينة الصلب
- سفينة نزهة
- سفينة استكشافات العلمية
- سفينة الصيد
- سفينة نقل (الصيد)

• كل واحدة لها تجهيز خاص يجعلها تختلف عن الأخرى
ولكن كلها: تتحمل عنصر البحر + مخوفاته:
- عواصف بحرية
- رياح
- أمواج عالية

• السفينة: هي كل منشأة تستخدم في السير في البحر.
- كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة (م 13)
• السفينة مال منقول ذو طبيعة خاصة (م 53)

* السفينة (تتكون) فيها:

① - الربان (دوره قيادة السفينة)
② - القبطان = الضباط } كل واحد منهم له رتبته وعمله.
③ - رجال البحر (= البحرية)
④ - الناقل.
⑤ - المجهز (دوره تجهيز السفينة)

= صاحب السفينة هو: المالك.

• هناك علاقة بين:

• أثناء القيام بعملية الشحن والتفريغ = يحدث أضرار فهنا تقوم: المسؤولية مما يستوجب التعويض

• متى نقول أن السفينة صالحة للملاحة؟
إذا كانت:
1- مكتملة البنيان.
2- لديها أوراق.

• ماهي العناصر المتعلقة بشخصية السفينة؟

الم 14 حددت هذه العناصر وهي:

1- الاسم: يجب أن تحمل كل سفينة اسما خاصا بها يميزها عن العمارات البحرية الأخرى (الم 16)
ملاحظة: لا يمكن للسفينة أن تحمل أكثر من إسم واحد (أي إسمين مثلا). لماذا؟
السبب: حتى لا يحدث هناك لبس أو خلط و كذا لا يمكن للمالك أن يغير إسم السفينة. حماية الغير الذي تتعلق حقوقه بالسفينة. مثلا إذا كان للمالك (4) سفن:
الجوهرة / المرجانة / الصدفة / الأمل
فيمكن أن يغيرها إلى: الجزائر 1 / الجزائر 2 / الجزائر 3 / الجزائر 4 بدلا من تلك الأسماء.

2- الحمولة: تتوقف الطاقة الداخلية للسفينة على مقدار حمولتها وتقاس: بالطن الدهني ≠ يختلف عن الطن الوزني. ويبلغ 100 قدم مكعب. ويجب أن نفرق بين (3) أنواع من الحمولة:
• الحمولة الإجمالية الكلية + درجة السفينة.
• الحمولة الإجمالية.
• الحمولة الصافية

3- الموطن: ميناء التسجيل مكان (هو من يعطيها الجنسية)

4- الجنسية = وهي تثبت انتساب السفينة إلى دولة معينة

* ملاحظة: في السابق ق. البحري كان يسمى: ق. التجارة البحرية.

مثال: شخص له (4) سفن، وقد قام برهن سفينة واحدة، ولكن بعد مدة لم يسدد قيمة ذلك الرهن هنا ماذا يحدث؟

- في الجانب المدني:
  - يتم الحجز على كامل السفن أي (4)
- في الجانب البحري:
  - يحجز فقط على السفينة المرهونة.

لماذا: - حتى لا تضيع سمعة مالك هذه السفن، وكذلك هناك خاصية في الق. التجاري: أنه يتميز بخاصية السرعة والائتمان

• م 28: حتى تكتسب السفينة الجنسية الجزائرية يجب أن يكون مالكها جزائري. أما بالنسبة للشركة فيشترط أما:

- مديرها (جزائري)
- مقرها (في الجزائر)

= ماهي الفائدة من منح الجنسية للسفينة؟

- أهمية إكتساب الجنسية تكمن في:

1- تمنح الدول عادة سفنها ميزات تخصها عن السفن الأجنبية سواء في زمن السلم أو في الحرب

2- تمتع السفن بحماية الدول التي تمنحها جنسيتها من الناحية المادية بقصد التصدي

3- تساعد الدول على معرفة الق. الواجب التطبيق على تصرفات قانونية وما يقع عليها من جرائم خاصة عندما توجد السفينة في أعالي البحار ولا تقع تحت سيادة دولة معينة

4- تساعد الجنسية عادة سفنها على تدعيم أسطولها البحري، وحمايته من المنافسة الأجنبية

• في الق. البحري تستعمل مصطلح **الراية** بدل العلم من أجل: تحديد جنسية السفينة.

• في الق. البحري تتكلم عن:
- سفينة ركاب
- سفينة بضائع

• أي شيء يكون فوق البحر تطبق عليه الق. البحري.

• سفن الصيد = بالرغم من أنها تدخل في الق. التجاري إلا أننا نطبق عليها: الق. البحري.

* **سؤال:** - لدينا سفينة مرت بـ:

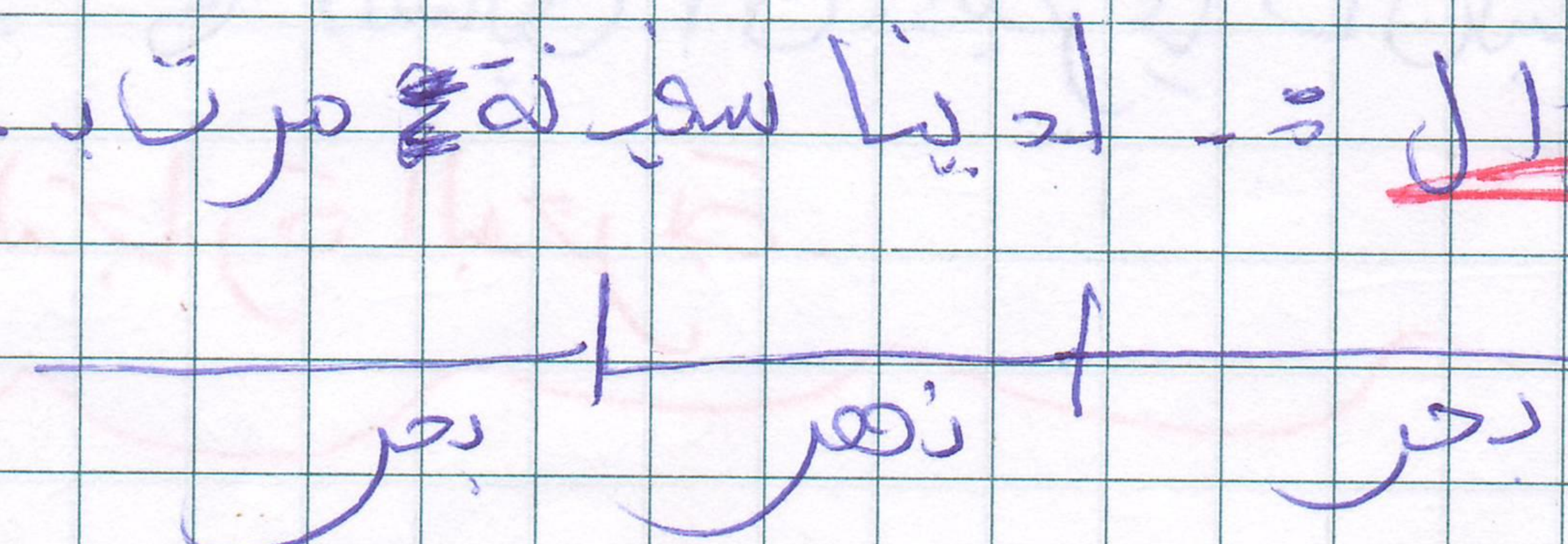

- ماهو هنا الق. الواجب التطبيق؟

= رأي الفقهاء كان بالنظر إلى: ماهو الشق الأكبر، وعليه:

- إذا كان الشق البحري أكبر نطبق: الق البحري.
- إذا كان الشق البري (النهر) أكبر نطبق: الق. الملاحي.

• الق. البحري = يعتبر ق. دولي

إتفاقية بروكسل 1924 تطبق على الق. البحري وانضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم 71/64 لسنة 1964.

• ملاحظة:

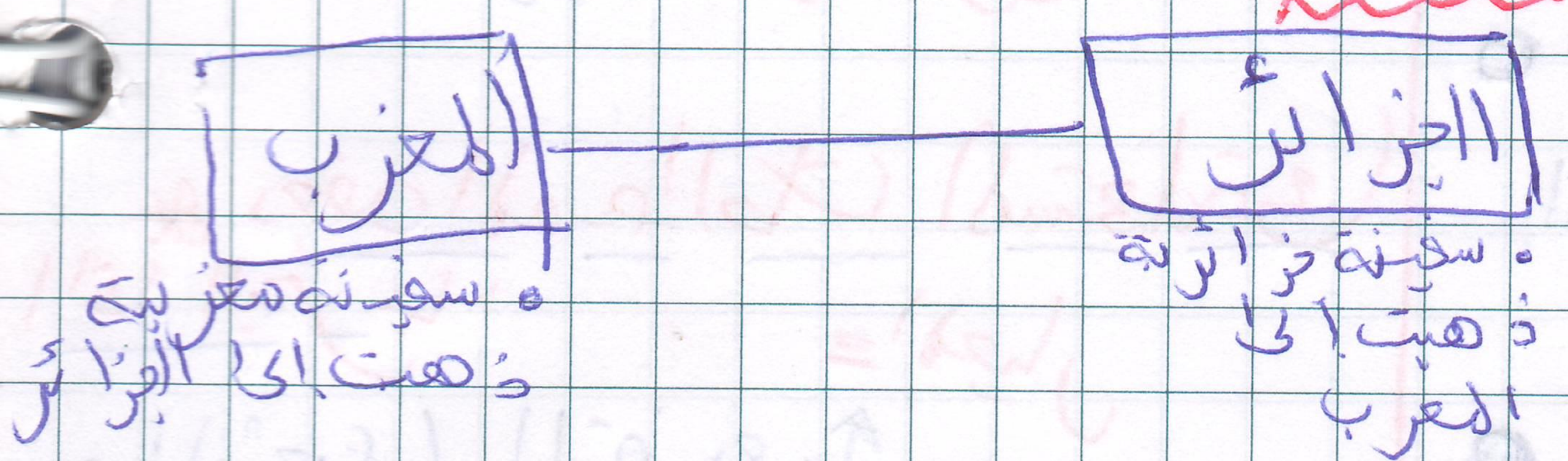
الجزائر
المغرب
• سفينة جزائرية ذهبت إلى المغرب
• سفينة مغربية ذهبت إلى الجزائر

- **المبدأ العام:** نطبق ق. الراية بمعنى: نطبق الق. الجزائري على السفينة الجزائرية الموجودة في المغرب.

- **الاستثناء:** هناك (3) استثناءات:

① إذا طلب الربان الجزائري من سلطات الدولة المغربية التدخل: هنا نطبق الق. المغربي.

② إذا كان في الطاقم (ضباط + رجال البحر) + أشخاص من الأجانب: هنا نطبق الق. المغربي.

③ إذا كانت السفينة المغربية تشكل في الميناء الجزائري خطرا على الدولة الجزائرية: هنا لا نطبق ق. الراية (ق. المغربي) وإنما نطبق الق. الجزائري، وفي هذه الحالة تتدخل:

السلطات الإدارية المحلية

= هدفها: تعمل على حل المشاكل وتتكفل بالشؤون البحرية.

- على المستوى المركزي: الوزير المكلف بالبحرية التجارية.
- على المستوى المحلي:
  1- الدائرة البحرية.
  2- المديرية البحرية الرئيسية.
  3- محطة بحرية.
- في الخارج:
  1- القنصلية.
  2- السفارة.

* السلطة الإدارية البحرية هي التي تمنح **السفينة الجنسية.**

مثال: جزائري اشترى سفينة في فرنسا وأراد أن يدخلها إلى الجزائر، ما هو الحل؟

1- يقدم [redacted] الملف الإداري إلى الخارج أي **السفارة** وهي تعطيه **ترخيص بالدخول إلى الجزائر**.

2- الذهاب للوزارة ليتم باقي الأمور

سؤال: ما هي السفن التي تجري المياه الإقليمية الجزائرية؟

1- السفينة الجزائرية.

2- السفينة التي لها ترخيص بالملاحة وبالرسو **(أي يكون هناك اتفاقية)**

* **ملاحظة:** - في أعالي البحار ⇐ **حرية تامة للسفن**
عرض البحر

• **مثال:** جزائري باع سفينة في فرنسا

هل هذا البيع صحيح؟ - **نعم** صحيح ولكن هنا الجنسية الجزائرية **تسقط** وتكتسب السفينة **الجنسية الفرنسية**.

• بالإضافة على العناصر المتعلقة بشخصية السفينة هناك عناصر أخرى وهي:

1- الرخصة للملاحة.

2- الربان + الطاقم.

* **ملاحظة:**

رجال البحر يشترط فيهم ⇐ **عقد عمل.**

• الربان يشترط فيه ⇐ **كفاءات تقنية ومهنية**

↓ هو قبطان

تقنية: قيادة السفينة

مهنية: تختلف حسب نوع السفينة.

• **سفينة مسافرين**

- على الربان أن يسهر على **سلامة المسافرين** حتى [redacted] الوصول.

• **سفينة بضائع**

- وصول البضائع سليمة.

* بالنسبة للمسافرين يمكن أن يقع لهم:

- وفاة
- الإصابة (إصابات)

} السبب ما هي ربان أو المجهز أو الطاقم

↓

هنا نذهب لتحديد المسؤولية.

هنا نطبق اتفاقية بروكسل لتحديد المسؤولية خاصة إذا كانت السفينة **أجنبية**

* **ملاحظة:**

الربان + المجهز + المالك ⇐ **مسؤولين على السفينة وملاحيتها.**

الشاحن + الناقل ⇐ **مسؤولين عن نقل البضائع.**

* هناك حالات يكون هناك:

1- الربان.
2- والمجهز هو المالك (نفسه)

| 1- الربان
2- مالك (عقد ملكية).
3- المجهز (هو من يجهز السفينة).

* **ملاحظة:**

- الق. البحري فيه بعض المصطلحات الخاطئة (بسبب الترجمة).

تسليح السفن = تجهيز السفن وليس السلاح

Armateur

* مثال: سفينة المسافرين فيها:

- الربان
- الطاقم: الملاح + رجال البحر
- المسافرين

⇐ **المجهز يقوم بـ:** تجهيز الأغذية، الطعام، الأدوية ... إلخ + **قوارب النجاة!**

↓ وهي مهمة وبدونها تعتبر السفينة **غير صالحة للملاحة البحرية**

• حتى نطلق على المنشأة سفينة يجب أن:
تتوفر فيها جميع العناصر الشخصية للسفينة + الوثائق + الطاقم + عنصر الإبحار

- **ملاحظة:** المبدأ العام:

- سفينة ⇐ في المياه الإقليمية ⇐ عرض البحر

↓ نطبق الق. البحري (ق. الراية)

↓ ~~نطبق اتفاقية بروكسل في المجال البحري~~ نطبق ق. الراية

- السفينة قد تتعرض إلى:

1. الفقدان (غياب السفينة لمدة 3 أشهر)
2. غرق السفينة
3. التحطم
4. البيع
5. فقدان خاصية السفينة عن طريق زوال أحد عناصرها مثال: غياب الربان

في كل هذه الحالات السفينة: تسقط عنها الحماية الجزائية ولا يطبق عليها
تقودها
ق.البحري الجزائري.

- يطلق مصطلح: سفينة صالحة (
السفينة: 1- اسم، حمولة، موطن، جنسية
2- وثائق (التأمين، الأمن ...)
3- ربان + طاقم
4- لمواجهة عنصر البحر
(لما تخرج للملاحة)

= أما إذا بقيت السفينة في الميناء ولم تتحرك هنا: لا يطلق عليها اسم السفينة (فهي مجرد هيكل وفقط)

- في ق.البحري نقول: - شحن البضائع
- ونقل المسافرين

- ق.البحري نطلق عليه:
  - ق.المدني ⇐ بالنسبة للإبحار الأشياء
  - ق.البحري ⇐ . ربان . الناقل . الطاقم
  - الاتفاقيات الدولية ⇐ بروكسل. خرج سفينة من الجزائر إلى دولة أخرى هنا نطبق الاتفاقية الدولية

* مثال: سفينة:

ميناء ← نطبق ق.الدولة

مياه إقليمية نطبق إما: ق.الدولة / اتفاقية بروكسل

ميناء ← نطبق ق.الدولة

- ملاحظة:

- المشرع استعمل مصطلح العوارية = الخسائر
  - خاصة ← مثالها: (إتلاف بعض البضائع)
  - مشتركة (تضحية) ← مثالها

- أمثلة: ① سفينة خرجت وفيها بضائع
- في عرض البحر تعرضت السفينة للمخاطر
- هنا الربان له خياران: إما ← رمي بعض من البضاعة والتجهيزات
← إما الغرق.
- هنا الربان هو من يقرر ذلك فهذا من صلاحياته.
- عند الوصول نجد:
  - صاحب السفينة ⇐ استفاد (لأن سفينته لم تغرق)
  - صاحب البضاعة ⇐ استفاد ⇐ البعض من بضاعته مزال صالح.

في هذه الحالة يتحمل الخسارة الاثنين أي المالك + صاحب البضاعة = خسائر مشتركة.

✲ سفينة خرجت من الجزائر وذهبت إلى مرسيليا عند وصولها للميناء وجد الربان نقائص في التجهيزات (أغذية / طعام) ومرض (10) من البحارين فاستبدلهم من الطاقم الفرنسي
هنا النفقات ترجع على: مالك السفينة (إذا كان هو المجهز).

---

② البضاعة كانت تحتاج لعناية خاصة ولم يقم بها صاحب البضاعة، فتولى الربان ذلك على حساب نفقته هنا:
المستفيد هو صاحب البضاعة
وعليه نرجع عليه بالتعويض.
فهنا: خسائر خاصة

• ملاحظة :

- (ق. البحري الج) لا يحدد عدد البحارة ولكن الوزير المكلف بالتجارة البحرية هو من يحدد العدد ولكن يجب أن يكون أغلبهم من الجزائريين ولا يهم أن كان البعض الآخر من الأجانب

* إيجار السفن يكون على أساس (3) حالات :

- على أساس الرحلة ⇓ • السفينة تقلع وترجع
- أو مدة معينة ⇓ • مثلا: خلال (14) أشهر

⇓ - المؤجر يقدم له : الطاقم + الربان

- على أساس الهيكل = • تأجير السفينة فارغة. المؤجر يقدم له السفينة فارغة بدون ربان أو طاقم.

• من يؤجر السفن ؟ = وكالات تجارية خاصة.

• ملاحظة : لها الجنسية تتبع المالك

• السفينة عند الإيجار تتبع وتخضع للمالك + تخضع لاتفاقية بروكسل

• المالك له الحق في { • إعطاء إسم السفينة • تغيير

الأربعاء : 2016/10/26 الحصة : (2)

• المادة 640 ← 737 : تتكلم عن الإيجار

• القانون البحري تناول في تعريفه : السفينة + الملاحة البحرية

السفينة ⇓ أداة الملاحة البحرية دونها لا تتكلم ق. البحري

* ق. البحري لا يطبق على :
1. العوامات
2. السفينة الحربية
3. سفينة المستشفيات
4. سفينة التموين
5. سفينة الحكومية

} تخضع لقانون الدولة وليس لق. البحري رقم 05/98

النتيجة : هذه السفن (5) لا تخضع إلا لقانون دولتها + تتمتع بالحصانة الدولية

ولا يمكن : 1- حجزها 2- ولا توقيفها

• في (3) حالات توجد : الأخرى

- الاحتلال لا يمكن فهم في المسؤولية

* ملاحظة :

- السفن الحكومية : هي سفن تابعة للدول (مثال: توجد في المغرب، الخليج)

- وهي سفن صغيرة تحمل (4) أشخاص على الأكثر وهي كذلك : لا يمكن الحجز عليها ولا إيقافها وتتمتع بالحصانة الدولية

• المادة 13 : عرفت السفينة : كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية إما :
1- بوسيلتها
2- وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى
3- أو مخصصة لمثل الملاحة، مثل : سفن الإرشاد، سفن الإنقاذ } هذه السفن مخصصة لهذا العمل وفقط.

• الملاحة البحرية هي الملاحة التي تمارس في البحر وفي المياه الداخلية بواسطة السفن المحددة في المادة 13. [المادة 161]

• المادة 162 : أنواع السفن التي ينطبق عليها القانون البحري (05/98).
1- سفن تجارية تنقسم إلى : ← ركاب، بضائع } غرضها هو تحقيق الربح
2- سفن الإنقاذ والإرشاد والقطر والإسعاف والحرف هي سفن مخصصة

• أنواع أخرى للسفن : ← سفن ركاب ← يجب توفر النجدة تكون موجودة عليها
// البضائع
// الحبوب
// السوائل
// الصلب
// البتروكيماوية
// الحرف (تنظيف أحواض الرمال)
// كسر الجليد

⇓ - كل سفينة مجهزة بطريقة مختلفة عن الأخرى

• المادة 14 : تتكون العناصر المتعلقة بشخصية السفن منها :

- الاسم ⇓
  1. يجب أن يكون لها اسم واحد
  2. في حالة تغيير الاسم نقوم : بقيد الاسم الجديد وشطب الاسم القديم
  3. توضع الاسم على مقدم السفينة + ميناء تسجيل السفينة
- الحمولة
- ميناء التسجيل أو الترقيم ⇓ هو الموطن
- الجنسية ⇓ المادة 2 : لكي تحمل السفينة الجنسية الجزائرية يجب أن تكون :
  1- ملكا كلها لشخص طبيعي من جنسية جزائرية
  2- أو لشخص معنوي خاضع للقانون الجزائري

• الم 384: يقصد بالادارة البحرية المختصة

- في المستوى المركزي: وزارة التجارة البحرية
- على المستوى المحلي:
  - الدائرة البحرية
  - المحطة الرئيسية البحرية
  - المحطة البحرية
- في الخارج: السلطات القنصلية او الدبلوماسية الجزائرية.

• يقصد ب:

1- رجال البحر = (البحارة): كل شخص يعمل في خدمة السفينة + مقيد في سجل رجال البحر.

2- المجهز = كل شخص طبيعي/معنوي يشغل السفينة + يستخدم رجال البحر لهذا الغرض.

3- يعني (احد افراد الطاقم) = كل شخص مدرج في متن السفينة + مقيد في دفتر الطاقم

4- الربان = قائد السفينة + ورئيس طاقم السفينة.

كل هذه المصطلحات نصت عليها الم 384.

• الم 52: تعتبر: الزوارق + الادوات + عدة السفينة + الالات وكل الاشياء المخصصة لخدمة السفينة = تابعة للسفينة وملك المشتري = لا يمكن بيع الهيكل فقط بل تباع السفينة بتوابعها

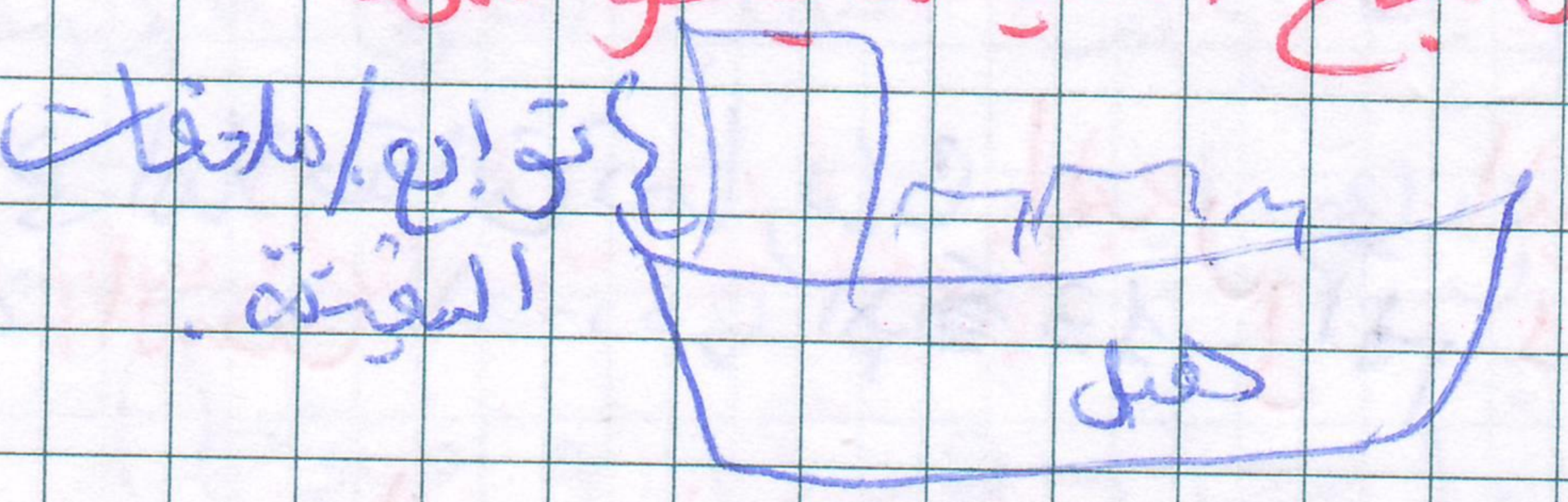

• الم 40: السفينة غير قابلة للتصليح = التصليح مستحيل

- لا يمكن إصلاح السفينة في المكان الموجودة فيه
- لا يمكن نقلها الى مكان آخر يتم فيه التصليح.

• الم 41: السفينة لا تستأهل التصليح:

- عندما تكون تكلفة التصليح (أكبر) اكثر كثير من قيمتها الحالية.
- وعندما لا تقوم السفينة برحلة تساوي القيمة التي كانت عليها قبل الحادث.

• الم 37: تشطب السفينة من دفتر التسجيل

لم تعد سفينة

في الاحوال التالية:
1- اذا غرقت/تحطمت/تلفت.
2- اذا فقدت أو اعتبرت مفقودة.
3- اذا كانت غير قابلة للتصليح/او لا تستأهل التصليح.
4- اذا فقدت خاصية السفينة.
5- اذا لم تعد تتوافر فيها شروط الجنسية الجزائرية الوطنية / 6- اذا بيعت الى الخارج.

• الم 39: إذا انقضت مدة (3) أشهر من تاريخ وصول الاخبار الاخيرة من السفينة، عدت هذه السفينة/الاخيرة مفقودة فعليا في التاريخ الاخير

⇐ شرح الاستاذ:

• الم 56: تعتبر طبيعة السفينة: أموال منقولة.

⇐ ولكن تطبق عليها ~~...~~ الاحكام المتعلقة بالعقارات

فمبدأ الحيازة سند الملكية ⇐ هذا لا يطبق على السفينة

⇐ أي تصرف يرد على السفينة يكون: بعقد رسمي + وثيقة

يجب قيد السفن الجزائرية في دفتر التسجيل الجزائري للسفن الممسوك من قبل السلطة الادارية البحرية المختصة

• الم 35: يكون لكل السفينة سجل تدرج فيه القيود التالية:

1- رقم تسلسل السجل + تاريخ قيد السفينة
2- العناصر الشخصية للسفينة ← من اسم/حمولة/ميناء التسجيل/السنة — الم 14
3- اسم مالك السفينة + المجهز
4- سند ملكية السفينة.
5- التأمينات العينية والأعباء الاخرى التي تتحملها
6- الترخيصات.

* السجل ∈ موجود في الادارة المركزية البحرية المختصة.

- أي تغيير في البيانات يجب أن: يقيد.
- وأي إنقاص يجب: الشطب.

* السفينة غير صالحة للملاحة البحرية ⇐ اي نقص في البيانات المنصوص عليها في الم 35.

* الملاحة الساحلية تكون من نصيب:

1- تكون للسفن الوطنية التي تحمل الراية الجزائرية
2- سفن دولية + ترخيص
3- السفن شرط تكون هناك معاهدة دولية ثنائية

• الملاحة الساحلية:
- الملاحة الساحلية الصغرى: تتم بين الموانئ الوطنية مثال: ميناء الجزائر ← ميناء وهران
- الملاحة الساحلية الكبرى: تتم بين ميناءين لبحرين مختلفين

مثال:

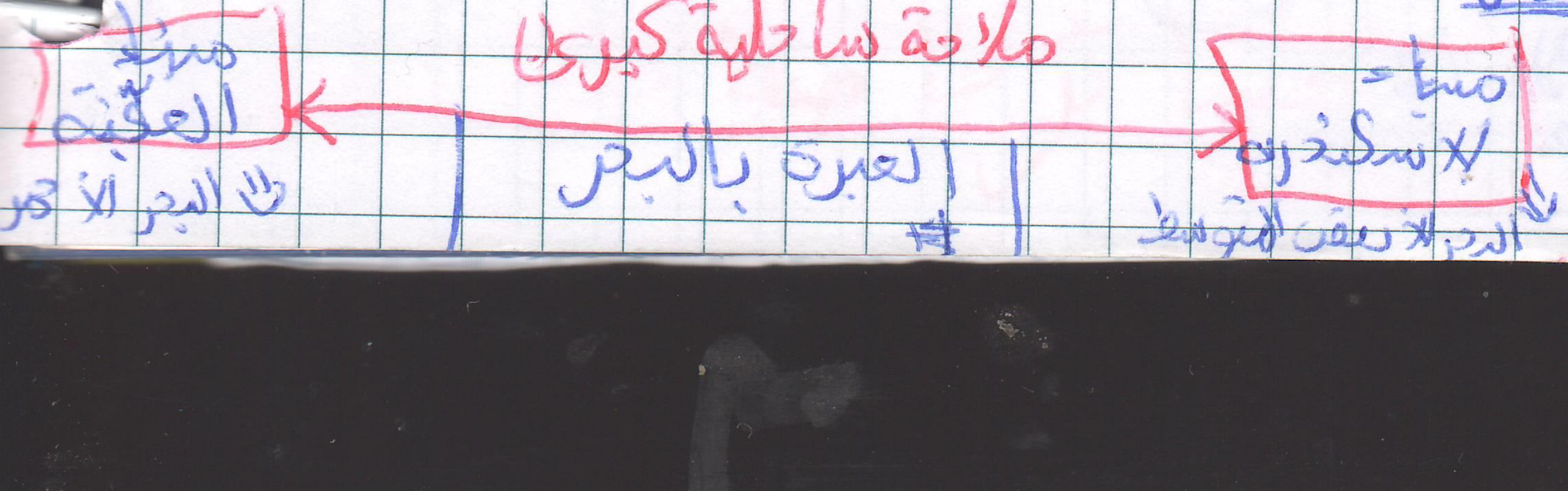

ملاحظة: حراس الشواطئ:

البحرية يحملون السلاح + سفن حربية ← لا يخضعون للق. البحري -

العاديين: ← يخضعون للق. البحري

* إبحار السفن:

- يجب أن تكون السفينة صالحة للملاحة وهذا بتوفر جميع البيانات السالفة الذكر م 35 + م 41

• بالنسبة لرجال البحر = كلهم على ظهر السفينة + عقد عمل + السفينة تتحرك

- رجال بحر من الأجانب = يجب ترخيص من الإدارة البحرية المختصة

• الق. البحري: قديم + نشأته عرفية

مصادره: 1- التشريع (الق. البحري 98/05)

2- العرف البحري: لا يتم إثباته الآن! الق. البحري نشأته عرفية في حين العرف الدولي يجب إثباته

3- القضاء البحري

4- الفقه البحري.

طبيعته: هو قانون دولي + (تجاري)

(كل ما يسري علينا يسري على دول أخرى)

الاتفاقيات الدولية

بروكسل

هامبورغ

الإبحار ← المسؤولية.

• الملاحة (3)

• الق. البحري يتضمن (3) كتب: ينظم

① الملاحة البحرية ورجال البحر
- السفينة
- الربان + المجهز
- رجال البحر

② الاستغلال التجاري للسفينة
- حوادث
- النقل البحري
- الإيجار
- الإعفاء من المسؤولية
- السفن
- المسافرين
- البضائع

الم صمل 8861

③ الاستغلال المينائي
- مشكلة الميناء

• الربان:

- نظمته المواد 580 إلى 608

- الربان هو: قائد السفينة يعينه (+ يعزله) المجهز المالك

- وظائف الربان: 1- وظيفة فنية، 2- وظائف تجارية. 3- ممثل السلطة العامة وليس موظف عمومي

الشرح:

1- الوظيفة الفنية: الربان متكلف بسفينة على البضائع + الركاب

وعليه: ① الربان هو من يختار طرق (سير السفينة) ملاحة السفينة.

- ويمكنه أن يغير المرسى في حالة ضرورة معينة كعاصفة، قرصنة

وهذا التغيير بدون استشارة المجهز

- إذا تأخر وتلفت البضاعة فإنه لا يعتبر مسؤول عن ذلك + وأن ما يكون هناك ماسي - الإعفاء.

② يتكلف بجميع محتاجات السفينة ويقوم بمراقبة تجهيز السفينة.

2- الوظيفة التجارية: - الربان يتخذ إجراءات لحماية البضاعة أو المسافرين وتكون في الجانب التجاري.

مثال: البضاعة في عرض السفينة وتبقى لها مدة وتفسد هنا: الربان عليه أن يأخذ لأقرب ميناء لبيع البضاعة ومن ثم إعطاء الأموال للمجهز

• الربان يعتبر وكيل عنه أو ممثل عن المجهز (بحكم القانون)

(حسب الظروف التي تطرأ على السفينة)

يمكنه: - رهن السفينة (بعد إعلام مالك المجهز)

- بيع البضاعة في حالة الخوف من تلفها

- يمكنه استخدام بحارة آخرين

- يمكن للربان حبس البضاعة إلى غاية تسليم أجرة النقل.

- الربان يشرف على البضائع + أثناء الشحن ✓ أثناء التفريغ

يراقب = يكون على أساس

• البضائع قد تتلف = جزء منها أو كلها

دمج

طرد

هلاك كلي / جزئي

ملاحظة: يمكن أن يكون المجهز ~~موجود~~ والمالك شخص آخر، كما يمكن أن يكون المجهز هو المالك نفسه (أي شخصا واحدا)

- الربان يدخل ضمن الق. العام.

3 - يمثل الربان السلطة العامة وليس هو موظف عام:

ميناء القيام | عرض البحر | ميناء الوصول

- الربان له الحق في:

ميناء القيام ⇓ السفينة تخضع للسلطة الإدارية المختصة

ميناء الوصول ⇓ السفينة تخضع للسلطة الإدارية المختصة

① سلطة التأديب: يوقع عقوبة على الركاب والبحارة مثال: حبس الشخص الذي قام بأعمال العنف والتخريب.

② التحقيق: يحقق في المخالفات التي ترتكب على متن السفينة + إخطار الجهة الإدارية المختصة. + إعلام الجهة بإرسال هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية (في حالة الجرائم)

③ التوثيق:
- الربان صلاحية: إبرام عقود الزواج + يشهد على إبرام الصفقات والعقود بين الأطراف وهذه العقود تصبح كاملة آثاره + يشرف على حالات الوفاة.

(مثال: الربان يشرف على عقد زواج مزيان وعند الوصول يقدمه إلى السلطة الإدارية البحرية المختصة ومن ثم يتم تسجيله في سجل الحالة المدنية)

- في السفينة يوجد دفتر السفينة يحمله الربان ويدون فيه جميع الإجراءات التي تم اتخاذها والتي يقوم بها.
- هذا الدفتر يتم ترقيمه + موقع عليه من قبل السلطة الإدارية البحرية المختصة وتشرف عليه الإدارة كل 6 أشهر.

- الربان في عرض البحر الربان هو المسؤول عن جميع الشؤون المتعلقة بالسفينة

- ملاحظة هامة:

صلاحيات الربان

تتوسع ⇓ في عرض البحر

تضيق ⇓ عند الوصول إلى الميناء (وتصبح في يد الإدارة البحرية المختصة)

- بعض المصطلحات:

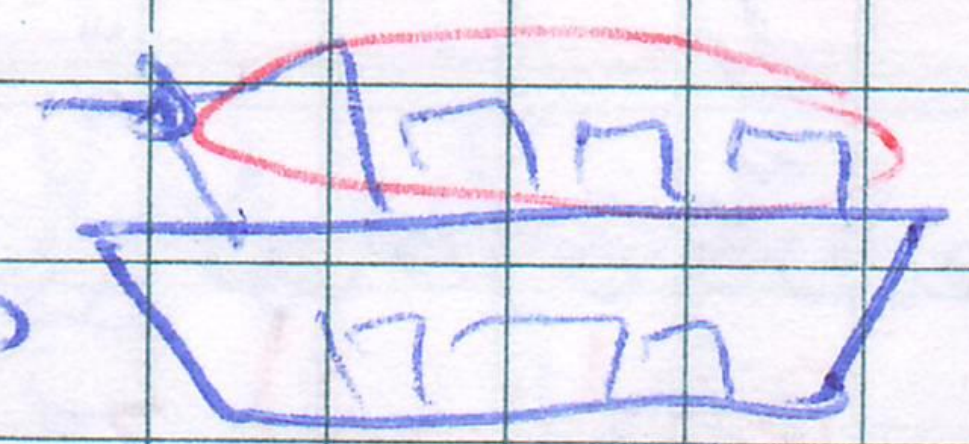
سطح ← هي تسمية المشرع

عنابر ← هي أماكن مخصصة داخل السفينة وتختلف من سفينة لأخرى

- ما يؤثر في السفينة: ← الماء ← الرطوبة ← الجو
ويؤثر البحر قضية الخسائر عندها: نسبة معقولة ← هذا ما قاله المشرع

- العقد يبدأ من ميناء القيام وصولا إلى ميناء الوصول + التسليم هنا ينتهي العقد

بعد شحن + تفريغ + تسليم = ينتهي العقد

- التذكرة = هي الوسيلة لإثبات بأن الشخص كان موجودا على متن السفينة،
هي: عقد بين الناقل والراكب (المسافر).

- الشخص الذي ليس له تذكرة = لا تدفع تعويضه

* عقد الإيجار

- يعتبر عقد الإيجار بالنسبة:

المؤجر ⇓ يعتبر عمل تجاري دائما ⇓ هو تاجر لأنه يأخذ عليها أجر

المستأجر ⇓ فلا يعتبر عملا تجاريا كأصل عام. إلا: في حالة كان الغرض من استئجار السفينة هو نشاط تجاري فهنا يعتبر عمله من الأعمال التجارية

المادة 640: تتكلم عن المبادئ العامة.

- هو اتفاق/عقد بموجبه يضع المؤجر (صاحب السفينة يمكن أن يكون مالك أو مجهز) سفينة صالحة للملاحة البحرية تحت تصرف المستأجر مقابل أجرة محددة / لعقد
- عقد الإيجار يخضع لإيجار الأشياء + القانون المدني.
السفينة تخضع: للقانون البحري + الاتفاقيات الدولية.
- بالنسبة للكتابة: شرط وسيلة الإثبات وليس لصحة العقد وذلك لمعرفة حقوق/التزامات الطرفين.
- وعندما لا نجد أي قواعد نطبقها على عقد الإيجار في = - قواعد إيجار الأشياء.
1. وفق القانون المدني
2. وفق القانون البحري
3. وفق الاتفاقية

نرجع إلى = العرف البحري أو نرجع إلى ما هي الأمور السائدة في الميناء الموجودة في السفينة

- العرف البحري لا يحتاج إلى إثبات.

* البيانات التي تبين في عقد إيجار السفينة:

الاسم
الجنسية
الحمولة
مكان التسجيل

1. العناصر الفردية للسفينة - عناصر الشخصية للسفينة
2. اسم المؤجر/المستأجر + العنوان.
3. نوع الحمولة
4. نوع الإيجار
5. مدة الإيجار
6. ما هي الأجرة وهل تدفع قبل أو بعد + التوقيع

⇐ هذه البيانات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، يمكن للأطراف إضافة بعض البنود.

⇐ إذا توفرت هذه البيانات: تصبح السفينة جاهزة للإيجار ويتم هذا العقد BT

- إذا وقع مشاكل بين الأطراف ⇐ نرجع إلى عقد الإيجار.

- المسؤول ممكن يكون:
  - المجهز
  - الربان
  - البحارة
  - الغير
  - الشاحن

⇐ مبدئيا الدعوى ترفع ضد المجهز. والمجهز عليه أن يثبت ويبين مسؤوليته

- المستأجر يمكن يكون:
  - شخص واحد.
  - أو عدة أشخاص

↓ (هنا في حالة الخسائر المشتركة يتحملها هؤلاء الشركاء كل حسب بضاعته)

- يجب على الأطراف أولا أن يتفقوا على:
- ميعاد التسليم + اليوم (الوقت) ← ميناء التسليم (المكان)
- في حالة التأخير في التسليم: خلال 24 ساعة يعتبر تأخير عادي.
- أكثر من 24 ساعة يعتبر تأخير غير عادي.
- في حالة التأخير في التسليم: يمكن للمستأجر أن يطلب:
  - الفسخ
  - التعويض
- في حالة غرق أو فقدان السفينة ⇐ هنا المستأجر:
  - إذا سببه ضرر: يطلب التعويض
  - إذا ولم يسبب له ضرر: لا يطلب التعويض

⇐ أما الفسخ: فإنه يحدث تلقائيا لأن السفينة فقدت ~~ملاحظة~~ الملاحظة ويكون الفسخ بدون تعويض.

- المؤجر: يمكنه أن يحصل أجرته في حالة عدم تسديد المستأجر للأجرة عن طريق ② بيع البضاعة بالمزاد العلني.

أي يقدم ① رفع دعوى الحجز

- المؤجر يعلن المستأجر رسميا بوصول السفينة ويعطيه مهلة 3 أيام لاستلام البضائع.

طرق قانونية = الإعذار أو رسالة

- وإذا لم المستأجر لم يستلم البضاعة فعليا فإن العقد لم ينتهي بعد.

- عقد إيجار السفينة ⇐ عقد ملزم لجانبين ⇐ مؤجر: يقدم السفينة / مستأجر: أجرة

وهو مثل العقود الأخرى

↓

الكتابة شرط في الإثبات وليس لصحة العقد

ملاحظة هامة: لا يمكن أن نقول عن عقد إيجار السفينة أنه من عقود الإذعان

- الأجرة ممكن تكون ⇐
  - قبل
  - بعد
  - أثناء

ترجع لاتفاق الأطراف

- الميناء ⇐ فيه مخازن (دولة / خواص) ⇐ توضع فيهم البضائع ويكون على حساب ⇐ المستأجر أو المرسل إليه

- البضائع توضع في المخازن ⇐ ويسلم عليها المؤجر وصل، ويكون على نفقة المستأجر أو المرسل إليه.

⇐ السند ⇐ أي شخص يمتلكه يمكنه أخذ البضاعة. (قيمة الشيء)

له قيمة قانونية كبيرة

- الوصل ⇐ يكون في يد الربان (يثبت أن البضاعة وصلت)
- السند ⇐ سند البضاعة (فيه بيانات مهمة) ⇐ أي شخص يملك هذا السند يمكنه أخذ هذه البضاعة ويصبح مالك البضاعة.

السند للأمر / السند الإسمي

سؤال: هل يمكن أن يكون السند مزورا؟

- يشترط في صناعة السندات: الأصل تكون (2) ← ربان، مجهز

عمليا: والاستثناء (4) ← ربان، مجهز، شاحن، المرسل إليه

وإذا تغير في واحد منهم يجب تغيير البقية في نفس الوقت.

* السند:
  - غير نظيف ↓ فيه شطب + فيه تحفظ.
  - نظيف ⇓ لا يوجد فيه شطب

مثال: وجود 100 فرد ولكن الربان وجد 80 فرد هذا النقصان يضع علامة استفهام ويضع الربان هنا تحفظ

الحصة (4)

• عقد الإيجار (تابع):

- ننوه: العقد (عقد الإيجار) مثل العقود الأخرى المدروسة في السداسي السابق

- عقد الإيجار (إيجار السفن) هو من المنقولات ولكن تقع عليه نفس الشروط التي تخضع لها عقد إيجار العقارات (الشروط).

- عقد الإيجار يكون على (3) أشكال:

على أساس الرحلة	على أساس مدة محددة	على أساس هيكل

- المؤجر هو صاحب السفينة / يمكن أن يكون المالك هو نفسه المؤجر.

- بالنسبة للسفينة ← عندما يسلمها المؤجر للمستأجر يجب أن تتوفر فيها: جميع الشروط المطلوبة في: صلاحية السفينة للملاحة البحرية.
(من اسم، حمولة، جنسية ... إلخ)

- عقد الإيجار يتحدد على حسب ← كمية البضاعة.
?

- إذا سلم المؤجر للمستأجر سفينة دون اسم ← العقد لا يعتد به هنا

- إذا كان العقد فيه نقص في البيانات ← يعتبر العقد سليم (بمجرد الإيجاب والقبول)
⇓
وعند تحديد المسؤولية نجد بعض الإشكال في الإثبات.

- الم 640 ← و 859 {الإيجار + الشحن + النقل + المسؤولية}

- عقد المشارطات = عقد الإيجار
← مصطلح نجده في بعض الكتب.

- المشرع فضل مصطلح: عقد الإيجار للتفرقة بينه وبين عقد النقل.

- أما عقد المشارطات في مصر مثلا فهو يجمع بين {عقد الإيجار + عقد النقل}

مثال:

① أجر — مؤجر — عقد إيجار

② استعملها للنقل — مستأجر — عقد نقل.

① عقد الإيجار على أساس الرحلة:

- هو عقد بمقتضاه يضع المؤجر سفينة كلية أو جزئيا تحت تصرف المؤجر له مقابل أجر (ثمن)

• السفينة هنا يجب أن تتوفر فيها جميع العناصر السالفة الذكر.

• الأجر إما يكون ← محدد ← أو فيما بعد } يخضع لاتفاق الأطراف.

• أين تسلم السفينة ← هناك حسب الاتفاق.

• في حالة عدم الاتفاق على الميناء نرجع إلى العرف البحري

• **القاعدة العامة / المبدأ:**

- السير الملاحي: تهيئة السفينة + الصيانة + الإصلاح.
- تقديم سفينة صالحة للملاحة + تحمل أعباء الربان
- تقديم الربان + الطاقم + يتحمل رواتب الربان + الطاقم
- توفير كل مستلزمات السفينة.
- أي مشكل يقع للسفينة يقع على عاتق السير الملاحي

- السير التجاري: ① يستقبل (تسلم البضاعة وتسليمها)
  ② القيام بعمليات النقل.
  ③ التصرف لحسابه الخاص.
  ④ يستطيع أن يتسلم الأجر ← ناتج عن عملية التسليم والاستلام

• المؤجر في الإيجار على أساس الرحلة يتمتع بـ: السير الملاحي + السير التجاري

• المستأجر من حقه: استعمال السفينة وفقط.
من التزاماته: 1- دفع الأجرة. 2- المحافظة على السفينة

• الرحلة هي: مدة محددة البداية ← تسليم السفينة والنهاية ← تسليم البضاعة

ملاحظة

- البضاعة في العقد ← الكمية، نوعها، أوصافها ← تحدد } حتى المؤجر يتخذ جميع الاحتياطات من أجل وصول البضاعة إلى ميناء التسليم

② عقد الإيجار على أساس مدة محددة أو معينة

- وضع السفينة تحت تصرف المستأجر لمدة معينة أو محددة لقاء أجر.

• السفينة: تسلم كليا و لمدة معينة.

• المؤجر يحتفظ: بالتسيير الملاحي

• المستأجر يحتفظ: بالتسيير التجاري

ملاحظة:

- إذا السفينة تعطلت ⇐ المؤجر يتحمل المسؤولية ويقوم بالصيانة.

• الربان يخضع لتعليمات: ← المؤجر
← المستأجر

ملاحظة:

• العطب يجب أن يكون من الأمور الاعتيادية في الملاحة البحرية، مثلا: السفينة أصابها عطب الصدأ في المقدمة هذا الأمر اعتياديا في الملاحة البحرية لأنه راجع إلى الأملاح الموجودة في البحر ولكن هناك: أعطاب أخرى تصيب السفينة، هنا يجب تحملها و بالتالي تقوم المسؤولية.

③ عقد الإيجار على أساس الهيكل

- يضع المؤجر السفينة تحت تصرف المستأجر بدون طاقم أي فارغة، لقاء أجر
في هذه الحالة:

المستأجر ⇐ يتمتع بحق التسيير الملاحي + التسيير التجاري

★ ملاحظة هامة:

المؤجر — عقد على مدة المدة — المستأجر — عقد النقل — الشاحن

المؤجر ⇓ تسيير ملاحي

المستأجر ⇓ تسيير تجاري

الشاحن ⇓ لا يتمتع بشيء ماعدا التسيير التجاري.

• الربان يخضع لأوامر المؤجر وفقط.

• والمؤجر هو من يحدد الأطراف لكل من ← ① المستأجر و ② المستأجر

• المستأجر: إذا تأخر عن التسليم أكثر من 24 ساعة
هناك حالتان

← يمكن للمؤجر ⇐ طلب التعويض

← يمكن للمستأجر ⇐ طلب مدة إضافية أولى و ثانية

* المؤجر يعلن المستأجر بوصول البضائع و هذا (الإعلان يكون بطرق قانونية) ما يسمى بالإعذار وإعطاء مهلة 3 أيام وبعدها تتخذ الإجراءات وهي: - رفع دعوى الحجز
- البيع بالمزاد العلني

• الإعفاء ← عادية 46
← قانونية الم 803 ق. البحري
⇓
لا يعتد بالشروط

الحصة (5)

درسنا: عقد النقل البحري.

• له شقين بدأ ← 1- بالبضائع ⇐ المسؤولية: تحقيق نتيجة
← 2- ثم بالمسافرين ⇐ الم: بذل عناية

• يخضع لمعاهدة: ← 1- بروكسل لسنة 1924 ⇐ صادقت عليها الجزائر في سنة 1964
← 2- هامبورغ لسنة 1978 ⇐ هذه لم تصادق عليها الجزائر بعد
← 3. وسليا ⇐ كذلك الجزائر لم تصادق عليها

• ملاحظة: الدولة لا يمكنها أن تنضم إلى المعاهدة حتى تغير من قوانينها الداخلية حتى تنسجم مع بنود التي وضعتها المعاهدة.

• عقد النقل نصت عليه الم 738 من الق. ب: هو عقد بمقتضاه يتعهد الناقل بضاعة عن طريق البحر من ميناء إلى ميناء لقاء أجر (الأجرة يدفعها الشاحن)

• الأطراف الموجودة في عقد النقل: ← الناقل ← الشاحن ← المرسل إليه.

الناقل ⇓ المالك و المجهز أو المستأجر.

• جميع عقود النقل:
1. عقد ملتزم أجناس.
2. عقد إذعان.
3. عقد تجاري.
4. عقد معاوضة.
5. عقد رضائي.

(تختلف عن عقد المقاولة في الق. المدني والق. التجاري)

- العقد قال : بالنسبة للناقل = عمل تجاري
  بالنسبة للمرسل اليه = له طبيعة أخرى.

- **ملاحظة**: عقود ايجار السفن = تشكلهم الق البحري
  - عقود النقل البحري = تشكلهم المعاهدات

- الوسيلة الوحيدة التي تثبت عقد النقل هي:

Le connaissement سندات الشحن

تتضمن:
1. الأطراف: الناقل، الشاحن، المرسل له
2. العنوان بالنسبة لكل طرف.
3. إسم السفينة وجميع أوصافها (عناصر السفينة)
4. البضاعة (تحديدها) ← قيمتها
   - نوعها
   - شكلها
   - وزنها / عدد طرود
   - الكمية
   - إذا كانت عبارة عن طرود نحدد ذلك
5. الأجرة (ما هو الثمن): تدفع قبل / بعد
6. ميناء القيام / الوصول
7. عدد الرحلات
8. تاريخ سريان العقد (مهم من أجل تحديد المسؤولية)

ملاحظة مهمة: بشكل عام = مسؤولية الناقل مفترضة
بنقل البضاعة من أ ← ب
بشرط تحقق نتيجة فيما يتعلق بالبضاعة

- عندما تسلم للسفينة يجب أن تكون:
  - كاملة مصحوبة بالبينة جميع المعلومات
  - البضاعة (تحديدها جميع أوصافها)
  - الثمن

- **بعض المصطلحات**:

1- شحن البضاعة: هي عملية مادية، وتعني نقل البضاعة من الرصيف إلى ظهر السفينة.

2- رص البضاعة: هي عملية فنية، وتعني وضع البضاعة في أماكن مخصصة لها.
- دور: إعطاء الحفاظ على استقرار وزن السفينة.
تقوم بها: الشاحن.

3- التفريغ: هي عملية مادية، إفراغ البضاعة من السفينة إلى الرصيف

4- التسليم: هو عملية قانونية، ينتهي بها عقد النقل.

لا يكفي أن توضع البضاعة في الرصيف وتقول انتهى العقد، بل يجب إبلاغ المرسل عليه بالطرق القانونية وإعطاءه مهلة في أيام، وبعدها توضع البضاعة في المخازن المستودعات

على نفقة صاحب البضاعة إذا لم يستجب صاحب البضاعة لهذا التبليغ. (A)

- الناقل إذا لم يتحصل على الأجرة: يمكن له بيعها عن طريق القضاء
  1- رفع دعوى
  2- الحجز
  3- البيع بالمزاد العلني

B

- الأجرة تسلم: في البداية (قبل)
  بعد
  - إذا لم تحدد الأجرة في العقد: ترجع إلى العرف الجاري في ميناء الوصول
  - في حالة عدم التسليم تتبع الإجراءات B+ A.

- الربان = مهمته الإشراف على البضاعة فقط.
  عند خروج السفينة يصبح الربان هو الممثل (القانوني) للناقل

- بالنسبة للتسليم: يجب تسليم البضاعة في الميعاد المحدد:
  - في يوم الواجب التسليم / أو / في يوم التسليم
  - مثال: تسلم البضاعة في 5 أو 7 سبتمبر
  - مثال: تسلم البضاعة في 5 سبتمبر

- التأخير: يحسب بعد 24 ساعة من تاريخ الميعاد المحدد.

التأخير حدود 24 ساعة من تاريخ الميعاد المحدد لا يعتبر تأخير بل هو: تأخير عادي في العرف البحري

مثال: 5 سبتمبر + 24 ساعة
← أي التأخير يبدأ من: 6 سبتمبر

- **ملاحظة**: هناك أمور لا يمكن التحكم فيها أو التنبؤ بها مثلا: - الاضرابات، - الاضطرابات

- في بعض الأحيان: لا تسلم البضاعة إلا بعد (3) أشهر = هنا لا يسمى تسليم وإنما تسليم حكمي.

- التسليم
  - القانوني: يكون في الميعاد المحدد.
  - الحكمي: إذا تعدت (3) أشهر.

- عقد النقل البحري يتضمن: الناقل والشاحن

هو: سند أو إيصال،
- المشرع سماه: عقد
- الفقه قال

← سندات شحن/سندات نقل بالنسبة للبضائع
- تذاكر بالنسبة للمسافرين

* سند الشحن: مميزاته (خاصيته):

- هو عبارة عن وثيقة أو إيصال يصدر من الناقل إلى الشاحن، بتسلمه البضاعة على ظهر السفينة.

1- عدد السندات لا يتجاوز (4) نسخ (غالبا) أما تكون 2 أو 3 أو 4 ← أغلب الفقهاء قالوا (2) أفضل أحسن.

(واحد للناقل، وواحد للشاحن ويسلمه بعدها للمرسل إليه)

2- أي تغيير يمس السند الأول (1) يجب أن نغير فيهم (4).

* أهمية السند / ~~مميزاته~~ وظيفته - يثبت السند تسليم البضاعة

1- ثبوت (العقد) انعقاد عقد النقل البحري: المشرع قال (الكتابة ليست شرط، وإنما تعتبر كوسيلة إثبات) بين الناقل والشاحن.

2- إثبات تسليم البضاعة.

3- سند الشحن يعطي لصاحبه ملكية البضاعة، (من يملك السند يمكنه أن يتصرف في البضاعة) ← البيع، الرهن وهي في البحر.

4- هذا السند يلعب دور حجة الغير.

* أنواع / أشكال السندات:

سند شحن اسمي	سند شحن لأمر (إذني)	سند شحن لحامله
وهو سند يصدر باسم شخص معين (محدد)	هو السند الذي يصدر لأمر أو إذن شخص معين.	هنا يكون السند قابلا للتداول بمجرد المناولة أي التسليم ويعتبر حامل السند هو صاحب الحق في تسلم البضاعة.
لا تسلم البضاعة إلا لهذا الشخص	يمكن تداوله عن طريق التظهير.	

* الاختلاف بين:

- الأوراق التجارية:	- سندات الشحن:
تنتقل بطريق التظهير دون الحاجة إلى تدوين عبارة قابلة للتداول	سند الشحن لأمر (الإذني) لا تنتقل للغير إلا بتدوين عبارة قابلة للتداول.
تتضمن دفع مبلغ النقود وهذا ما يجعلها أكثر ضمانا من سندات الشحن	تمثل بضائع (قد تتغير أسعارها أو تهلك أو لا تصل سالمة) = أقل ضمانا

- الفقه: الأوراق التجارية أحسن من سندات الشحن

- سندات الشحن غالبا ما تكون في شكل سند لأمر (إذني)

- أي شخص يحمل السند (سند الشحن) ← المفروض هو صاحب البضاعة.

- السند هو: عبارة عن وثيقة فيه الأطراف، البضاعة وكل الأوصاف المتعلقة به

- ملاحظة: الربان يمضي على السند بعد صعود البضاعة إلى السفينة.

← أحيانا: يضع تحفظا في السند أو بعض الملاحظات ← سند غير نظيف.

← مثلا: الربان لم يتمكن من عدد والتحقق من البضاعة هنا يضع الربان تحفظ حول هذا الأمر

⇓ يتحفظ بهذا الأمر.

- ملاحظة هامة

= بالنسبة للقوة القاهرة: يجب توفر (3) شروط للقول بهذا المصطلح:

① حدوث وقوع الشيء بدون أي إرادة من الأطراف (غير إرادي)

② حدث لا يمكن توقعه،

③ لا يمكن رده.